

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن إنهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

ال الصادر بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة

من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص

ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) :

وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، أصدر السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ القرار الوزاري رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالوقائع المصرية

بالعدد رقم ٢٠٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ بشأن إنهاء العمل بأحكام القرار الوزاري

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ذات منشأ أو المصدرة من الصين .

أولاً - الرسوم المطبقة :

الرسوم السابق تطبيقها هي الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات

المغرقة من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين

بموجب القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

ثانياً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (يشار إليها فيما بعد بسلطة التحقيق) طلباً من الصناعة المحلية ممثلة في شركة جيلسي لصناعات البلاستيك التخصصية (ش.م.م) تطلب فيه المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ذات منشأ أو المصدرة من الصين طبقاً لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة والمادة (١١-٣) من اتفاق مكافحة الإغراق ، وادعت فيه أن إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من الصنف المشار إليه من شأنه أن يؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر الواقع على الصناعة المحلية .

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية حيث انتهت اللجنة إلى التوصية ببدء إجراءات المراجعة ومد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة اثنى عشر شهراً حين الانتهاء من إجراءات المراجعة ، وقامت اللجنة برفع توصيتها للسيد المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات ببدء المراجعة .

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ وافق السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات باتخاذ إجراءات ببدء المراجعة النهائية على المنتج محل المراجعة ، وأصدر سيادته القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ حين استكمال إجراءات المراجعة النهائية لمدة اثنى عشر شهراً من تاريخ البدء في ٢٠١١/١١/٢٤

بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ تم نشر إعلان ببدء المراجعة النهائية بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧٠ (تابع) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١٢/٨ تم إرسال قوائم الأسئلة وكذلك نسخة من إعلان بدء المراجعة والنص غير السرى لطلب المراجعة إلى كل من المنتجين والمصدرين المعروفين وغير المعروفين من خلال سفارتهم بالقاهرة ، المستوردين المعروفين ، الصناعة المحلية ، وقد تم منح جميع الأطراف مهلة (٣٧) يوماً من تاريخ الاستلام للرد على قوائم الأسئلة .

بتاريخ ٢٠١٢/٩ تلقت سلطة التحقيق ردًا على قوائم الأسئلة من الصناعة المحلية ، وقد تم مراجعة البيانات المقدمة من الشركة خلال زيارة التحقق الميدانية . لم تتلق سلطة التحقيق أية ردود على قوائم الأسئلة من المستوردين أو المنتجين/المصدرين للمنتج محل المراجعة .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ تم إرسال النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى الصناعة المحلية ، والمستوردين المعروفين ، وسفارة جمهورية الصين الشعبية بالقاهرة لتوزيعها على المنتجين والمصدرين المعروفين وغير المعروفين لإبداء تعليقاتهم على هذا التقرير وقد تم منح جميع الأطراف مهلة ٧ أيام من تاريخ الاستلام ، وتمأخذ التعليقات التى وردت من بعض الأطراف المعنية فى الاعتبار عند إعداد التقرير النهائي .

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ تم العرض على اللجنة الاستشارية بما انتهت إليه سلطة التحقيق بالتقرير النهائي بعد تحليل كافة البيانات والردود المقدمة ، حيث انتهت اللجنة بإنها ، العمل بالرسوم المفروضة على صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص وفقاً للقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ورفعت توصياتها فى هذا الشأن للسيد المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وافق السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية على إنها ، العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ تم نشر القرار الوزارى رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٢ بالواقع المصرية بالعدد ٢٠٦ تابع (أ) بإنها ، العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

ثالثاً - الصناعة المحلية :

شركة جيلسى لصناعات البلاستيك التخصصية (ش.م.م) المنتجة للمنتج المثيل ،
تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

(رابعاً) - المنتج محل المراجعة :

أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ويخضع المنتج محل المراجعة للبند الجمركي
التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

96 09 10 00

خامساً - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر المادى :

قامت سلطة التحقيق بدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر المادى الواقع
على الصناعة المحلية ، وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية والتى أوصت بإنهاء
الرسوم المطبقة على أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المفروضة بموجب القرار الوزارى
رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

سادساً - إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق :

تقرر إنهاء فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على صنف أقلام الرصاص
وأقلام التلوين برصاص ذات منشأ أو المصدرة من الصين وفقاً للقرار الوزارى
رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٢

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات التجارية
الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .
أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الرقم البريدى : ١١٨١١

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني

المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تلفون : ٠٢-٢٣٤٢٤٧٩

فاكس: ٠٢-٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٨٥٤ - ٢٠١٢ س ٢٥١٤١